

والمتقاضي عمله الى كمال النظر مونة ولم يتجها المقرض طاليم

بلد الاقرض يوم المطالبة اذا الاعتراض به جاز رفعه الى الجاهل
مونة اذا لم يتجها مونة عمله الما من الكافة وانما يطالبه بمثلها
مونة ليله وهو ذلك فالمتقاضي من طلب المتقاضي يتجها وكثير مونة
الجل وعقد جاعتهم ابن الصاغ كون قيمة بلد المطالبة اكثر من مونة
بلد الاقرض وهو اما حرمه من كالمها هنا اما بقياس الأولى والمسا
فلا تخافه بينهما كما افاده المدعى عنه من ان من نظر المبرور
نظروا الى التهمة بطريق الأولى لان المدعى على حصول الضرر
موجود في الحالين قال الأزهري وكلام الشافعي يتجها الى كمال المطالبة
فانما اقرضه طعاما اخره بمصره لقيه بمكة لم يلزمه دفعه اليه
الدين لان مكة اخلا كراض عليه الثاني بهذه المدعى بان يتجها الى
مكة فورا فانظروا ان كل واحدة منها مستقلة وحسب اخر القيمة
في الفصول لا المحلولة فلا اجتماعا بلد الاقرض لم يكن للقرض
ردها وطلب المثل والقرض استرداها اما اذا لم يكن له مونة
او قلها المقرض فيطالبه به ثم التقدر السير الذي يصرفه
ارتقا وتتم قيمته بتفاوت البلاد كالذي نقله مونة كما قاله
الامام وما اقرضه بقوله او تقا وتتم قيمته من انه انما ياتي
على ما مونة ابن الصاغ بقاها المقرض على عدم استقلال كل
منه العلتين وقد مرده **ولا يجوز قرض قدر او غيره ان اقرض**
يشترط رضى عن مكرس او رد زياره على القدر المقرض
او رد جدي ردي او غير ذلك من كل شرط جرمه منقعة المقرض
كرده ببلد اخر او ردهم بعين اخر فان نقله من بلد المقرض
فضلا لانه ينفذ رضى عنه كل قرض جرمه منقعة فهو ردي او رد
موقر عنه بغيره فكيف يرضى الامام والمقرض رضى عنه وهو المقرض
معناه من جمع من العجالة والمعنى فيه ان موضوع القرض الاقرض
فانما شرط فيه نفسه حقا خرج عن موضوعه فمع حقه وتعلقه
بشرط يقع المقرض والمقرض فيطلب به التقاضي فيما يظن
اي معناه

قوله اذا لم يتجها مونة عمله الما من الكافة وانما يطالبه بمثلها مونة ليله وهو ذلك فالمتقاضي من طلب المتقاضي يتجها وكثير مونة الجل وعقد جاعتهم ابن الصاغ كون قيمة بلد المطالبة اكثر من مونة بلد الاقرض وهو اما حرمه من كالمها هنا اما بقياس الأولى والمسا فلا تخافه بينهما كما افاده المدعى عنه من ان من نظر المبرور نظروا الى التهمة بطريق الأولى لان المدعى على حصول الضرر موجود في الحالين قال الأزهري وكلام الشافعي يتجها الى كمال المطالبة فانما اقرضه طعاما اخره بمصره لقيه بمكة لم يلزمه دفعه اليه الدين لان مكة اخلا كراض عليه الثاني بهذه المدعى بان يتجها الى مكة فورا فانظروا ان كل واحدة منها مستقلة وحسب اخر القيمة في الفصول لا المحلولة فلا اجتماعا بلد الاقرض لم يكن للقرض ردها وطلب المثل والقرض استرداها اما اذا لم يكن له مونة او قلها المقرض فيطالبه به ثم التقدر السير الذي يصرفه ارتقا وتتم قيمته بتفاوت البلاد كالذي نقله مونة كما قاله الامام وما اقرضه بقوله او تقا وتتم قيمته من انه انما ياتي على ما مونة ابن الصاغ بقاها المقرض على عدم استقلال كل منه العلتين وقد مرده ولا يجوز قرض قدر او غيره ان اقرض يشترط رضى عن مكرس او رد زياره على القدر المقرض او رد جدي ردي او غير ذلك من كل شرط جرمه منقعة المقرض كرده ببلد اخر او ردهم بعين اخر فان نقله من بلد المقرض فضلا لانه ينفذ رضى عنه كل قرض جرمه منقعة فهو ردي او رد موقر عنه بغيره فكيف يرضى الامام والمقرض رضى عنه وهو المقرض معناه من جمع من العجالة والمعنى فيه ان موضوع القرض الاقرض فانما شرط فيه نفسه حقا خرج عن موضوعه فمع حقه وتعلقه بشرط يقع المقرض والمقرض فيطلب به التقاضي فيما يظن اي معناه

ومنة المقرض لم يتجها عمله اي مثلا بان من قيمته لاجل القرض
ان وقع ذلك شرطا اذ هو حرام بالاجماع والاكراه عندنا ووجهه
كثير من الدعا قاله النبي **قلو ذلك من اقرض نفسه من ماله هكذا**
اي ليدل قوله الاوصية **بلا شرط فحسن** ومن شرط ذلك ان يكون
للمقرض الاخذ كقولك هديته ولو في الربوي للغير الماروقه ان خيار
الحكم فضايق الأولى كما قاله الماوردي يقرضه عن عاقيل رد الدين
ولو اقرض من عرفه ببرد الزيادة قاصدا ذلك لرد في اوجه الدين
ناسيا على كراهة فلاح من علم على انه يطلو اذا وطى غير محرور
وقالوا كلامهم مكة الزايد نعا لانه هبة مقبوضة ولا يحتاج فيه
الى الجاهل وقبول ويمتنع على الداء الرجوع في الزايد كما اقرضه
ان يتجها وهو ظاهر **ولو شرط ان يرد مكرسا عن مكرسا او ان يشاء**
غيره فان المقرض فيها ولم يجب الوفاء ولا يصح انه لا يشاء المقلد
لان ما حرمه من المنفعة ليس المقرض بل المقرض والعقد عند
الرافة فكانه زاد في الرافة ووجهه وعدا حيا والاشكك هذا
ما ياتي في نظيره من الرهن حيث يغيره لقوة داعي القرض
فان يفسد ولا ان وضعه جرمه المنفعة للمقرض فلم يفسد ما شرطه
والثاني يفسد لما قامت بهتقيا العقد **ولو شرط اجلا لم يشترط الاجل**
من جميع اقسام المقرض صحيح اوله والمقرض غير ملحق بغيره لاجل
لا امتناع التفاضل فيه كما روي في بعض العقد لانه زاد في الرافة
لجوده المنفعة للمقرض ولا اعتبار بغيرها له في الاضرة لانه
المقرض لما كان مكرسا كان الى اليه اقوي فقلب ومية الوفاء شرطا
الاجل كما في ناجيل الدينه الحال قال ابن الرقمة وغيره الاجل مما قدر
ذكر في معناه ولا يتخضع المطالبة بالاجل مع السائر الا الوصية
والانظر على ما فيه مما ياتي في بابها فبما حرمها متاخرا المطالبة به
مع حلوله وان كان المقرض قرض **لزمه رضى** والمقرض ملحق بالقرض
او رد له وما يظهر **كشرط رضى** عن مكرس ففسد القرض **لا يصح**
لان فيه حرمه منقعة المقرض والمقرض ويصحب ولو شرط له الاجل
ومنه

قوله اذا لم يتجها مونة عمله الما من الكافة وانما يطالبه بمثلها مونة ليله وهو ذلك فالمتقاضي من طلب المتقاضي يتجها وكثير مونة الجل وعقد جاعتهم ابن الصاغ كون قيمة بلد المطالبة اكثر من مونة بلد الاقرض وهو اما حرمه من كالمها هنا اما بقياس الأولى والمسا فلا تخافه بينهما كما افاده المدعى عنه من ان من نظر المبرور نظروا الى التهمة بطريق الأولى لان المدعى على حصول الضرر موجود في الحالين قال الأزهري وكلام الشافعي يتجها الى كمال المطالبة فانما اقرضه طعاما اخره بمصره لقيه بمكة لم يلزمه دفعه اليه الدين لان مكة اخلا كراض عليه الثاني بهذه المدعى بان يتجها الى مكة فورا فانظروا ان كل واحدة منها مستقلة وحسب اخر القيمة في الفصول لا المحلولة فلا اجتماعا بلد الاقرض لم يكن للقرض ردها وطلب المثل والقرض استرداها اما اذا لم يكن له مونة او قلها المقرض فيطالبه به ثم التقدر السير الذي يصرفه ارتقا وتتم قيمته بتفاوت البلاد كالذي نقله مونة كما قاله الامام وما اقرضه بقوله او تقا وتتم قيمته من انه انما ياتي على ما مونة ابن الصاغ بقاها المقرض على عدم استقلال كل منه العلتين وقد مرده ولا يجوز قرض قدر او غيره ان اقرض يشترط رضى عن مكرس او رد زياره على القدر المقرض او رد جدي ردي او غير ذلك من كل شرط جرمه منقعة المقرض كرده ببلد اخر او ردهم بعين اخر فان نقله من بلد المقرض فضلا لانه ينفذ رضى عنه كل قرض جرمه منقعة فهو ردي او رد موقر عنه بغيره فكيف يرضى الامام والمقرض رضى عنه وهو المقرض معناه من جمع من العجالة والمعنى فيه ان موضوع القرض الاقرض فانما شرط فيه نفسه حقا خرج عن موضوعه فمع حقه وتعلقه بشرط يقع المقرض والمقرض فيطلب به التقاضي فيما يظن اي معناه